

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلاسة العلانية المنعقدة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ م،
الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار
ورجب عبد الحكيم سليم و محمود محمد غنيم و حاتم حمد بجاتو
واب رئيس المحكمة والدكتور محمد عماد النجار
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد تاجى عبد السميمى أمين السر

أصدرت الحكم الآلى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٤ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" ، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية لوزارة النقل وملحقاتها بمجلس الدولة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٤ ملف الدعوى رقم ٧٩٥ لسنة ٥١ قضائية.

المقامة من
السيد / حسام الدين فاروق خليفة

ضد

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٧٩٥ لسنة ٥١ قضائية، من المحكمة الإدارية لوزارة النقل وملحقاتها تفيذاً لحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢٤ يوقف الدعوى وإحاله أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا لفصل في دستورية المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من حكم الإحالـة وسائل الأوراق - في أن السيد / حسام الدين فاروق خليفة كان قد أقام الدعوى رقم ٧٩٥ لسنة ٥١ قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل وملحقاتها بمجلس الدولة ضد الهيئة القومية للبريد، طالباً الحكم بأحقيته في تسوية حاليه طبقاً للمؤهل الأعلى الذي حصل عليه أثناء الخدمة، وذلك على سند من أنه التحق بالعمل بالهيئة بموجب عقد مؤقت في ١٩٩٦/١/٦ بممؤهل متوسط، وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ تم تعيينه على وظيفة دائمة، بذات درجته، وكان قد حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة الأزهر عام ١٩٩٧ إبان عمله بموجب العقد المؤقت، فتقديم الهيئة طالباً تسوية

حالته بمؤهله العالى الذى حصل عليه، طبقاً لنص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فقبول طلبه بالرفض على سند من نص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، فأقام دعواه رقم ٧٩٥ لسنة ٥١ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل وملحقاتها بمجلس الدولة. وإن تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، فقد حكمت جلسة ٢٠١٠/١٢٤ بوقف الدعوى وإحاله أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إن المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه "في حالة حصول العامل أثناء الخدمة على مؤهل علمي أعلى يتاسب مع أعمال الهيئة واحتياجاتها يجوز تعينه في وظيفة تتاسب مع مؤهله الجديد بشرط توافر متطلبات شغله لهذه الوظيفة مع استثنائه من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظيفة.

ويمنح العامل الذى يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مرتب درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر، وإن تجاوز نهاية درجة الوظيفة المعين عليها.

.....

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، استناداً إلى أن حكم الإحالة قد أقام أسبابه على مخالفة نص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير

النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، لنص المادة (٤٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨، فمردود : - بأن الرقابة التي تبادرها هذه المحكمة على الشرعية الدستورية، لا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين أيّا كان موضوعهما، وإنما مناطها الفصل فيما يُدعى به من مخالفة النصوص القانونية - أيّا كانت الجهة التي أقرتها أو أصدرتها - للدستور، ولما كانت المحكمة قد أبانت في حكم الإحالة النص المطلوب الفصل في دستوريته، وما اعتبره من مخالفات دستورية تمثلت في إهداره مبدأ المساواة المقرر دستورياً، ومن ثم يغدو الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة منهار الأساس جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط قبولها - مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلب المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتغير أن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع المثار أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النصوص التي ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. متى كان ذلك وكان النزاع الموضوعي ينصب على طلب المدعي في الدعوى الموضوعية تسوية حالته

بالمؤهل العالي الذي حصل عليه إبان تعيينه بموجب عقد مؤقت بالهيئة القومية للبريد، وذلك بعد تعيينه على وظيفة دائمة بتلك الهيئة، وكان النص الحال هو الحاكم ل موضوع النزاع، ويشترط لإعماله أن يكون العامل قد حصل على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة، فإن المصلحة الشخصية وال مباشرة في الدعوى المعروضة تكون متحققة، ويتحدد نطاقها بنص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦، فيما تضمنه من قصر نطاق تطبيق أحكامه على العاملين بالهيئة الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهل علمي أعلى دون العاملين بها الحاصلين على ذلك المؤهل قبل التحاقهم بالخدمة، ولم يتم معاملتهم به وظيفياً.

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التي تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها الصداربة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهانة ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة، وكان النص الحال مازال قائماً ومعمولًا بأحكامه، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريته يتم في ضوء أحكام الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً وموائماً، فلا تنزع هذه الشروط قسراً من محيتها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تتافق بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعملاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها،

ومن ثم لا يجوز أن تتفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة حمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادتين (١٢، ١٣) منه تنظيم حق العمل، وكفالة حقوق العمال، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكونها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، وإلا كان ذلك عدواناً منها على حقوق العامل، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز التسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي - وفقاً للدستور - أن تكون إطاراً لحق العمل، واستثاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه.

وحيث إن الأصل أن يكون لكل وظيفة حقوقها وواجباتها، فلا تقابل مزاياها بغير مسؤولياتها، ولا يكون وصفها وترتيبها منفصلاً عن متطلباتها التي تكفل للمرافق التي يديرها عمالها حيويتها واطراد تقدمها، وقابلية تتنظيماتها للتعديل وفق أسس علمية قوامها التخطيط المرن وحرية التقدير، فلا تتعثر أعمالها أو تفقد اتصالها بعض أو تدرجها فيما بينها، وشرط ذلك إعداد عمالها علمياً وفنرياً، فلا يلي شئونها غير القادرين حقاً على تصريفها، سواء أكان عملهم ذهنياً أم مهنياً أم يدوياً.

وحيث إن ما تقدم مؤداء، أن لكل وظيفة تبعاتها، فلا يشغلها إلا من يستحقها على ضوء طبيعة الأعمال التي تدخل فيها، وغاياتها، والمهارة المطلوبة فيها، والمؤهل العلمي والخبرة الالزمة لها، ولا يجوز بالتالي أن يكون التعين في وظيفة بذاتها أو الترقية منها إلى ما يعلوها، عملاً آلياً يفتقر إلى الأسس

الموضوعية، أو منفصلاً عن عوامل الخبرة والجدارة التي يتم على ضوئها اختيار من يتولاها، ولا مجرد تطبيق جامد لمقاييس صماء لا تأخذ في اعتبارها خصائص كل وظيفة ومكانتها، والحد الأدنى للتأهيل لها، وغير ذلك من مقوماتها الموضوعية المحددة تحديداً دقيقاً، وعلى تقدير أن تقويم الوظيفة إنما يرتبط بأهميتها الحقيقة.

وحيث إن الأصل في الأقدمية الوظيفية أن تكون معبرة عن مدة خدمة فعليه قضاها العامل قائماً بأعباء عمله أو وظيفته، وهي بذلك لا تفترض، ولا يجوز حسابها على غير حقيقتها سواء بزيادتها أو إنقاذهما، كما أن شروط الترقية إلى الوظائف، وبخاصة الوظائف الفنية أو العليا يجب أن تعبر عن الانحياز إلى الأصلاح والأكثر عطاء، حتى لا يُعهد بأعمال هذه الوظائف لغير من يؤدونها بحقها، فلا يكونون عبئاً عليها يقيدها أو يضعفها، بل يثرونها من خلال خبرة سابقة وجهد خلاق يتفاعل مع مسؤولياتها.

وحيث إن الدستور في المادة (١٤) منه جعل الوظيفة العامة حقاً لكل مواطن، واعتبرها في الوقت ذاته تكاليفاً للقائمين بها لخدمة الشعب ورعايته مصالحه، لذلك كان التطوير الدائم لها ولشاغليها ورفع كفاءتهم العلمية والعملية التزاماً قانونياً على الدولة، وواجبًا على الموظف، ليغدو التمكين له والتحفيز عليه أحد وسائل الدولة في الوفاء بهذا الالتزام، وفي هذا الإطار أقر المشرع النص المحال، فأجاز تعين العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهلهم وتتوافق لهم متطلبات شغلها، وجعل ذلك من قبيل الملامات التي تتمتع بها الجهة الإدارية، وكانت غايتها من ذلك هو تشجيع هذه الفئة من العاملين على التزود بالعلم، بما يحقق التطوير في قدراتهم الذهنية والفنية وتنمية مهاراتهم وموهبتهم، وهو ما تعود ثماره على الوظيفة والموظف والمجتمع،

ويضمن تحقيق أهداف التعليم التي رصدها المادة (١٩) من الدستور وألزمت الدولة بالسعى لتحقيقها، وهذه الغايات جميعها ينافيها ما قرره النص المحال من حب الميزات التي أتى بها، عن فئة من العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى من تلك التي تتطابق بها الوظيفة التي يشغلونها، وذلك قبل الالتحاق بها، ويسعون حيثًا لتحسين أوضاعهم الوظيفية بالالتحاق باليوظائف التي تتناسب مع مؤهلهم الأعلى متى توافرت في شأنهم كافة متطلبات شغلاها، كما ينافي تلك الغايات ما قرره النص المحال أيضًا من غل يد الجهة الإدارية في تعيين تلك الفئة وفقًا لأحكام هذا النص، دون مقتضى أو مبرر منطقى، وهو ما يعد انتقاصًا من حق العمل الذي كفلته المادة (١٢) من الدستور، في أحد جوانبه، ويتصادم مع الأسس الدستورية الحاكمة للوظيفة العامة، وأخصها اعتبار الكفاءة والجدارة أساسًا لشغلاها، لتبقى الوظيفة والموظف دومًا قادرين على أداء دورهما في خدمة الشعب والمجتمع ورعاية مصالحه، ومن ثم يكون النص المحال فيما تضمنه من حرمان تلك الفئة من هذا الحق قد وقع مخالفًا لنصوص المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٩) من الدستور.

وحيث إن المسار الذي انتهجه المشرع بالنص المحال، باعتباره الوسيلة التي اختارها لتحقيق الغايات المتقدمة، وقد تضمن حرمان فئة من العاملين بالجهة ذاتها من معاملتهم بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه قبل الالتحاق بالوظيفة، وتسوية أوضاعهم الوظيفية ارتكانًا إليه، أسوة بأقرانهم ممن حصلوا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة ويفيدون من أحكام هذا النص، رغم تكافؤ مراكزهم القانونية من حيث كونهم جميعًا من العاملين بالجهة ذاتها، يكون غير متصل اتصالاً ملطفقيًا بالأهداف والغايات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، ومتضمنًا – من ثم – تمييزًا بين هاتين الفئتين من العاملين غير مستند إلى أسس موضوعية تبرره، ومناهضًا – من ثم – لمبادئ المساواة

وتكافؤ الفرص والعدالة التي كفلتها المواد (٤، ٩، ٥٣) من الدستور، باعتبارها أساساً لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، وحّقّا شخصياً لكل مواطن، تلتزم الدولة بكافلته والتمكين له، مما يتعمّن معه القضاء بعدم دستورية هذا النص في حدود النطاق المتقدم.

فلا هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمنه من قصر نطاق تطبيق أحكامه على العاملين بالهيئة الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل علمي أعلى دون العاملين بها الحاصلين على ذلك المؤهل قبل التحاقهم بالخدمة، ولم يتم معاملتهم به وظيفياً.

أمين السر

رئيس المحكمة